على ملكه وعلى هذا كلما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة يكون للمشتري وكذا الحكم في ارش جميع جراحاته فذكر البدر مثال وهو لا يختص كما لا يخفى فان قلت يشكل على هذا ما اذا غصب عبدا فقطعت يده وضمنه الغاصب فانه لا يملك الارش وان ملك المضمون وما اذا قال الفضولي لامراة امرك بيدك فطلقت نفسها ثم بلغ الخبر الزوج فاجاز صح التفويض دون التطليق وان ثبت المالكية لها من حين التفويض حكما للاجازة قلت اجيب عنه بان الملك في المغصوب يثبت ضرورة على ما عرف وهي تندفع بثبوته من وقت الادا فلا يملك الارش لعدم حصوله في ملكه وعن الثاني بان الاصل ان كل تصرف توقف حكمه على شي يجب ان يجعل معلقا بالشرط لا سببا من وقت وجوده لئلا يتخلف الحكم عن السبب الا فيما لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع ونحوه فانه يعتبر سببا من وقت وجوده متاخرا حكمه الى وقت الاجازة فبعدها يثبت الملك من وقت العقد والتفويض مما يحتمله فيجعل الموجود من الفضولي معلقا بالاجازة فعندها يعتبر كانه وجد الان فلا يثبت حكمه الا من وقت الاجازة **ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا** لان فيه شبهة عدم الملك لانه غير موجود حقيقة وقت القطع وارش اليد والواحدة في الحر نصف الدية وفي العبد نصف القيمة والذي دخل في ضمانه هو ما كان بمقابلة الثمن ففيما زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك فيتصدق به وجوبا كما افاده في فتح القدير وقيد بما زاد لانه لا يتصدق بالكل وان كان فيه شبهة عدم الملك لكونه مضمونا عليه بخلاف ما زاد ووقع في الكافي فقال ان لم يكن مقبوضا ففيما زاد ربح ما لم يضمن وان كان مقبوضا ففيه شبهة عدم الملك **باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري** اي اقام البينة **على اقرار البائع** الفضولي **او برهن المشتري على اقرار رب العبد** اي مالكه **انه لم يامره بالبيع** اي ببيع العبد المذكور **واراد المشتري رد المبيع** المذكور **ردت** بينته اي لم تقبل لبطلان دعواه بالتناقض اذ اقدامهما على العقد وهما عاقلان اعتراف منهما بصحته ونفاذه والبينة لا تبنى الا على دعوى صحيحة فاذا بطلت الدعوى لا تقبل فان قلت يشكل على هذا ما ذكره في الزيادات ان المبيع اذا ادعاه رجل فصدقه المشتري فدفع اليه ثم برهن على اقرار البائع بان العبد للمستحق يريد بذلك الرجوع بالثمن تقبل بينته قلت اجيب عنه بان العبد في يد المشتري هنا وهناك في يد المستحق وشرط الرجوع بالثمن ان لا تكون العين سالمة للمشتري فلذلك لم يرجع هنا ورجع هناك وقيل اختلف الجواب لاختلاف الوضع فموضوع ما ذكر هنا فيما اذا اقام البينة على ان البائع اقر قبل البيع بان المبيع للمستحق واقرانه على الشرا ينفي ذلك فيكون متناقضا وموضوع ما ذكر في الزيادات فيما اذا برهن ان البائع اقر بعد البيع انه للمستحق فلا تناقض وهذا هو الوجه فان في مسئلة الزيادات العين في يد المشتري ايضا كما في البحر

عن

نقلا عن غاية البيان واشار في المختصر بعدم قبول البينة الى عدم قبول قوله لو لم يكن بينة فلو ادعى البائع بعد البيع ان صاحبه لم يامره ببيعه وقال المشتري امرك او ادعى المشتري عدم الامر فادعى البائع الامر فالقول لمن يدعي الامر لان الاخر مناقض ولغيره ان يستحلفه لان الاستحلاف يترتب على الدعوى الصحيحة لا الباطلة واعترض بعض العلماء على قولهم بانه متناقض فلا تسمع دعواه ولا بينته بان التوفيق ممكن لجواز ان يكون المشتري اقدم على الشرا ولم يعلم باقرار البائع بعدم الامر ثم ظهر له ذلك بان قال عدول سمعناه قبل البيع اقر بذلك ويشهدون به ومثل ذلك للبس بمانع وهذا الموضع موضع تامل فلت اجيب بانه وان امكن التوفيق لم يقبل لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته كذا قال شيخنا وكل من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وقولهم ان امكان التوفيق يدفع التناقض على احد القولين مقيد بما اذا لم يكن ساعيا في نقض ما تم من جهته كذا قال شيخنا في بحره والتقييد بدعوى المشتري مثال ومن ثم قلت **كما لو اقام البائع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك** فانه لا يقبل قال في الخلاصة والبزازية عبد معروف لرجل في يد اخر باعه رجل قال للبائع بعت بلا امر المالك او برهن على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا تقبل للتناقض ولا يملك تحليف المالك وكذا لو ادعى المشتري ايضا فساد العقد دون البائع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغاصب بكذا او برهن يقبل الثاني وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويسترد ها والعقر انتهى وفيه كلام لانه انما قبل في الحرية للخفا ولا خفا في التدبير والاستيلاد لانه لا يخفى على الفاعل فعل نفسه فيجب ان لا تقبل للتناقض ولا يحكم ببينته واجيب عنه بانه انما قبل وان كان تناقضا حملا على انه فعل ذلك ثم ندم وتاب الى الله تعالى فاقر بتدبيره واستيلادها او عتقه فقبل حملا لخروجه عن المعصية بخلاف التناقض في دعوى الملك فانه غير مسموع اقول ما قرره شيخنا ونقلناه عنه في صدر هذه الصحيفة من قوله فقولهم امكان التوفيق يرفع التناقض على احد القولين الى اخره يعارضه ما نقلناه هنا عن الخلاصة والبزازية من انه اذا سعى في نقض ما تم من جهته لا تقبل الا في موضعين وعللوا القبول بامكان التوفيق فان كلام شيخنا يقتضي عدم القبول في هذين الموضعين وان امكن التوفيق لانه ساع في نقض ما تم من جهته فتامل وفي البزازية

Copyright © King Saud University